

## السؤال

هل لبس أحجار العقيق من السنة ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وردت أحاديث وآثار في فضل لبس حجر العقيق أو جعله فصاً للخاتم لكن كلها إما ضعيفة أو موضوعة ، ومن ذلك :  
1- ما رواه الطبراني في الأوسط ( 6691 ) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " أتى بعض بني جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلْ مَعِيَ مَنْ يَشْتَرِي لِي نَعْلًا وَخَاتَمًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، فَقَالَ: ( انطلق إلى السوق واشتر له نعلًا ، ولا تكن سوداء ، واشتر له خاتمًا ، وليكن فصه عقيقاً؛ فإنه من تختم بالعقيق لم يقض له إلا الذي هو أسعدُ ) .

قال الشيخ الألباني : موضوع ، انظر : " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (5573) .

2- وأخرج الطبراني في الأوسط أيضاً ( 103 ) ، وابن الجوزي في " الموضوعات " ( 1 / 57 ) عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْرًا ) قال الشيخ الألباني : موضوع ، انظر : " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " ( 399 / 1 ) ، برقم ( 230 ) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة السؤال التالي :

يعتقد بعض هواة الخواتم والأحجار الكريمة مثل العقيق اليماني ، والفيروزج الإيراني وغيرها أن لها خاصية ، وأن لها أسراراً ، ومنافع ليست لغيرها من الأحجار الأخرى ، ويروجون لذلك دعايات ، ويستدلون بأحاديث ، والأقوال التي ذكرها صاحب كتاب " المستطرف " .

والسؤال يا سماحة الشيخ : هل يصح في هذا الباب حديث صحيح ، أو قول يعول عليه في هذه المسألة ؟ وهل ما ورد في هذا الكتاب صحيح يحتج به ؟ وهل لهذه الأحجار ميزات تميزها على غيرها ؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجابوا : " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في فضل الخواتم والأحجار المذكورة ولا في خواصها، فلا يجوز أن ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، وقد ثبت أنه قال: ( من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) ، كما لا يجوز أن يعتقد الإنسان في تلك الخواتم فضلاً، ولا يجوز تصديق ما ينسج حولها من قصص وخرافات ، وكتاب (المستطرف) لا

يجوز الاعتماد عليه في أمور العلم والدين.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ".  
" انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (2 / 297 - 299) الفتوى رقم (21469) .

والله أعلم .